

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة

١٧ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة
الملحق رقم ١ (A/S-14/10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة

١٧ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة
الملحق رقم ١ (A/S-14/10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة. وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف «د» فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين حرفا «دإ» تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي «دإ» ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك: القرار دإ - ١/٨، المقرر دإ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف «دإط» تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف «دإط» تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١١/٦). وفي كل من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترميم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

يحتوي هذا المجلد، بالإضافة إلى نص القرار والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة، على ثبت بالقرارات والمقررات (انظر المرفق).

المحتويات

الفرع	الصفحة
أولاً - جدول الأعمال	١
* * *	
ثانياً - القرار	٣
* * *	
ثالثاً - المقررات	
ألف - الانتخابات والتعيينات	٧
باء - المقررات الأخرى	٨

المرفق

ثبت القرارات والمقررات	١١
------------------------------	----

أولاً - جدول الأعمال^(١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد بنغلاديش للدورة .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للجمعية العامة :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب الرئيس .
- ٥ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٦ - مسألة ناميبيا .

(١) انظر أيضاً الفرع الثالث - باء . المقرر د ١ - ٢٢/١٤ .

ثانياً - القرار (٢)

وإذ تؤكد من جديد ولاية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بالإدارة في ناميبيا إلى حين حصول الإقليم على الاستقلال، وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية بتقديم الدعم كاملاً للأنشطة التي يضطلع بها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالتعاون الوثيق مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، تنفيذاً لولاية المجلس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التضييق السريع لموارد ناميبيا الطبيعية التي تمثل الميراث المصون لشعبها،

وإذ يساورها القلق العميق لأن تكرار ممارسة حق النقض من جانب اثنين من الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن قد حال بين المجلس وبين اتخاذ تدابير ملائمة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن ذلك هو الوسيلة السلمية الوحيدة المتبقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام (٣) الذي يفيد بأن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) قد حسمت عندما تم التوصل إلى اتفاق بشأن النظام الانتخابي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها، الوثائق الختامية لكل من المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا (٤)، والدورة العادية الثانية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ (٥)، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٧ أيلول/سبتمبر

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الوثيقة S/17658.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا، فيينا، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.L16 والإضافة).
(٥) انظر A/41/654، المرفق الثاني.

د-١ - ١/١٤ - مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا في دورة استثنائية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د-١) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بعد انقضاء عشرين عاماً على إنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا، مازال النظام العنصري يمارس احتلاله غير الشرعي لذلك الإقليم، انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعلن أن احتلال جنوب افريقيا العنصرية غير الشرعي لناميبيا، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي، وأعمال العدوان المتكررة التي تشنها على الدول المجاورة ذات السيادة وخاصة من إقليم ناميبيا، تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء استخدام إقليم ناميبيا من جانب نظام بريتوريا العنصري منطلقاً للعدوان على دول خط المواجهة ولزعزعة استقرارها، ومنها بالذات جمهورية انغولا الشعبية،

وإذ تؤكد مسؤولية المجتمع الدولي الرسمية عن الموازنة الكاملة للشعب الناميبي في كفاح التحرير العادل والمشروع الذي يخوضه بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثلة الوحيد والحقيقي،

وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لانطلاق الكفاح المسلح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ضد الاحتلال الاستعماري لجنوب افريقيا العنصرية،

(٢) اتخذ القرار دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، نظراً إلى أن الجمعية العامة لم تنعقد إلا في جلسات عامة وفقاً للمادة ٦٣ من نظامها الداخلي.

الحادعة التي يحاول بها نظام بريتوريا إدامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا، بوصفها مخططات غير مشروعة وباطلة ولاغية؛

٦ - تؤكد من جديد مساندتها الكاملة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إليها دعماً متزايداً ومستمرًا ومساعدات مادية ومالية وعسكرية وغيرها، حسب الاقتضاء لتمكينها من مضاعفة كفاحها من أجل تحرير ناميبيا؛

٧ - تؤيد شرعية كفاح الشعب الناميبي بكل وسيلة متاحة له، بما في ذلك الكفاح المسلح، حتى يصد عدوان جنوب افريقيا ويحقق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة؛

٨ - تُثني على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للقيادة النموذجية التي ما برحت تهيئها للشعب الناميبي على مدى ربع قرن وللتضحيات التي قدمتها في ميدان القتال؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم مساعدات على سبيل الأولوية، في نطاق اختصاصها، إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية؛

١٠ - تؤكد مرة أخرى أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي، ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والحقيقي، من ناحية، ونظام جنوب افريقيا العنصري، الذي يحتل الإقليم بشكل غير مشروع، من الناحية الأخرى؛

١١ - تكرر دعوتها إلى المجتمع الدولي كي يقدم على سبيل الاستعجال كل دعم ومساعدة إلى دول خط المواجهة بغية تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة من جانب جنوب افريقيا؛

١٢ - تؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دولياً لتسوية المسألة الناميبية سلمياً، وتطالب بتنفيذها فوراً دون شرط مسبق أو تعديل؛

١٣ - تدعو جنوب افريقيا إلى الامتناع عن ربط استقلال ناميبيا وبين قضايا خارجة عنه ولا تمت إليه بصلة مثل وجود القوات الكوبية في انغولا، باعتبار أن هذا الربط لا يتواءم وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)؛

١٩٨٦^(٦)، بما في ذلك النداء الخاص الموجه من المؤتمر بشأن مسألة ناميبيا.

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه الرئيس بالنيابة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٧)، السلطة الشرعية القائمة بالإدارة في الإقليم إلى أن يتحقق الاستقلال الحقيقي.

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه أمين الشؤون الخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية^(٧)، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي،

وقد استمعت إلى البيانين اللذين ألقاهما ممثلاً رئيسي منظمة الوحدة الافريقية^(٧) وحركة بلدان عدم الانحياز^(٨)،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في إقليم غير مجزأ يشمل خليج والفيس وجزر بنغوين وجميع الجزر الملاصقة للساحل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة لاحقاً عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

٢ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا وقاديه في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن مما يعد انتهاكاً لمبادئ الميثاق وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة؛

٣ - تطالب مرة أخرى نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بأن يسحب على الفور ودون قيد أو شرط إدارته غير الشرعية وجيشه المحتل وقوات الشرطة التابعة له من ناميبيا؛

٤ - تدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى أن يقوم على الفور باتخاذ تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا طبقاً لقراري الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٥ - تدين بقوة مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما تُسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا، وترفض جميع هذه المخططات الدستورية والسياسية

(٦) انظر A/41/697-S/18392، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ٢.

١٨ - تدين قيام جنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى بنهب الموارد الطبيعية لناميبيا بما يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٩)؛

١٩ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينعقد على سبيل الاستعجال لاتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا، التي صادق عليها المجلس بقراره ٤٣٥ (١٩٧٨)، تنفيذاً فوراً ودون قيد أو شرط؛

٢٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا، ولجهوده التي تستهدف تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتحته على مواصلة تلك الجهود؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

١٤ - ترفض بقوة سياسات "التعامل البناء" و"الربط" التي كان من شأنها تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا، وتدعو إلى التخلي عنها لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا؛

١٥ - تحث مجلس الأمن على أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، وأن يتصرف بحزم ضد أي مناورات تسويقية أو مخططات خادعة تضطلع بها جنوب افريقيا العنصرية في ناميبيا، وذلك عن طريق اعتماد جزاءات إلزامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٦ - تكرر أن الجزاءات الإلزامية الشاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق هي أكثر التدابير فعالية لكفالة امتثال جنوب افريقيا العنصرية لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا؛

١٧ - تحث بقوة مرة أخرى الدول التي لم توقف، بصورة فردية وجماعية، جميع أشكال التعامل مع جنوب افريقيا، أن تفعل ذلك فوراً بغية عزلها عزلاً كاملاً، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

ثالثاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
د ١١/١٤ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-14/PV.1 ، الفقرة ٤)	٣ (أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧
د ١٢/١٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-14/PV.1 ، الفقرة ١٢)	٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧
د ١٣/١٤ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-14/PV.1 ، الفقرة ٣٢)	٥	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
د ١٤/١٤ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-14/PV.1 ، الفقرة ٣٢)	٥	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
باء - المقررات الأخرى				
د ٢١/١٤ -	تقرير لجنة وثائق التفويض (PV.1 ، الفقرة ٥)	٣ (ب)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
د ٢٢/١٤ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (A/S-14/PV.1 ، الفقرتان ٣٤ و ٣٥) .	٥	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩

ألف - الانتخابات والتعيينات

د ١١/١٤ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، أن تُشكّل لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الرابعة عشرة، المعينة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من نفس الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه اللجنة خلال الدورة الحادية والأربعين.

ونتيجة لذلك، تم تكوين اللجنة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، رواندا، الصين، غانا، فنزويلا، فيجي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د ١٢/١٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، أن يتولى السيد همايون رشيد جودري (بنغلاديش)، رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، رئاسة الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة.

(١٠) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي، للجمعية العامة، يتألف المكتب من رئيس الجمعية العامة، ونوابه الواحد والعشرين، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

د ١ - ١٣/١٤ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة رئاسة اللجان الرئيسية في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة.

ونتيجة لذلك، انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية:

- اللجنة الأولى: السيد سيفريد زامخان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)،
- اللجنة السياسية الخاصة: السيد كوام كواسي (توغو)،
- اللجنة الثانية: السيد عبد الله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)،
- اللجنة الثالثة: السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)،
- اللجنة الرابعة: السيد جيمز فيكتور غبيهو (غانا)،
- اللجنة الخامسة: السيد ايفين فونتين أورتيز (كوبا)،
- اللجنة السادسة: السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا).

د ١ - ١٤/١٤ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١١)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، أن يستمر نواب رئيس الجمعية العامة للدورة الحادية والأربعين في القيام بنفس المهمة في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة.

ونتيجة لذلك، انتخب النواب الواحد والعشرون لرئيس الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، البرازيل، بنن، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، فرنسا، فيجي، قبرص، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - المقررات الأخرى

د ١ - ٢١/١٤ - تقرير لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في تقرير موحد تقدمه لجنة وثائق التفويض فيما يتصل بوثائق تفويض الممثلين لكل من الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة والدورة الحادية والأربعين^(١٢).

(١١) انظر القرار ٧/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

د إ - ٢٢/١٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، جدول أعمال دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة (١٢).

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة النظر في البند ٦ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة.

(١٢) A/S-14/3 : انظر الفرع أولاً.

المرفق

ثبت القرارات والمقررات

يشتمل هذا الثبت على القرار والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة. وقد اتخذ القرار والمقررات دون تصويت.

القرار

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د ١ - ١٤/١٤	مسألة ناميبيا	٦	٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣

المقررات

ألف - الانتخابات والتعيينات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
د ١ - ١١/١٤	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧
د ١ - ١٢/١٤	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧
د ١ - ١٣/١٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
د ١ - ١٤/١٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٥	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨

باء - المقررات الأخرى

د ١ - ٢١/١٤	تقرير لجنة وثائق التفويض	٣ (ب)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
د ١ - ٢٢/١٤	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٥	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩

